

# كتابة المنزل لأولاد الأخت منعا لتوريث أولاد العم لخصومة قائمة/الخميس) 5202-10-32م (الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة يقول السائل ما حكم رجل ليس لديه زوجة ولا اولاد بكامل صحته وعقله يملك منزلا يريد ان يملكه لاولاد اخته ولا يريد ان يرثه اولاد عمه - [00:00:00](#)

لان بينهم علاقة سيئة كان في محنة وكرب شديد ولم يسألوا عنه وما زالوا لا يسألون عنه فهل بيع المنزل لاولاد اخته؟ لكي ينتفعوا به ولا يورث اقاربه شيئا منهم حرام شرعا - [00:00:21](#)

قبل الدخول في قضية الارث لابد ان ننبه الى انه ليس الواصل بالمكافى وانما الواصل من اذا قطعت رحمه وصلها ان صلة الرحم من معالم الشريعة ومن اكد فرائضها فهل عسيتم ان توليتم - [00:00:40](#)

ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وليس الواصل بالمكافى. وانما الواصل من اذا قطعت رحمه وصلها وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم. قال يا رسول الله لي قرابة اصله ويقطعونني. احسن اليهم ويسينون الي - [00:01:05](#)

فقال ان كنت كما تقول فكأنما تسفهم المل الرماد الحار ولا يزال لك من الله عليهم ظهير ما دمت على ذلك تمثل يا هذا قول القائل وان الذي بيني وبين بني ابي وبين بني عمي لمختلف جدا - [00:01:35](#)

اذا اكلوا لحمي وفرت لحومهم وان هدموا مجدي بنيت لهم مجدا ولا احمل الحقد القديم عليهم. وليس كبير القوم من يحمل الحقد انتبه يا ولدي لهذه المقدمة بارك الله فيك - [00:01:58](#)

ثم بعد هذا نقول ان الرجل مسلط على ماله في حياته بالمعروف فلا حرج عليه ان يملك ما شاء من ما له في حياته لمن شاء من ذوي القربى من اهله - [00:02:19](#)

او من غير اهله عطية منجزة مقبوضة في حال الحياة عطية منجزة مقبوضة لان الهبة لا تتم الا بالقبض تنشأ بالعقد ولا تتم الا بالقبول ولو كانت وصية مضافة الى ما بعد الموت فانها تصح لغير الورثة في حدود الثلث. اما الورثة ان الله - [00:02:35](#)

اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارث ومرة اخرى الريل مسلط على ماله في حياته بالمعروف لا حرج عليه في ان يملك ما شاء من ماله في حياته لمن شاء من ذوي القربى او غيرهم عطية منجزة مقبوضة في حال الحياة. لكن - [00:03:03](#)

لكن يقاوم في نفسه الرغبة في الاضرار ببعض الورثة المحتملين والسعي لاخراجهم من التركة. لما روي من النهي عن ادخال وارث واخراج وارث لكن هذه قضية تتعلق بالديانة ولا تدخل في ولاية القضاء - [00:03:26](#)

قضية تتعلق بالديانة ولا تدخل في ولاية القضاء. والمرء امين على دينه. والملتقى الله والخصومة بين يديه. والله تعالى اعلى واعلم - [00:03:50](#)